المعاملة فالاول فيهم ليتخلوه وقال ابو حيان ولا تعلق العلماء
اذا الجوابية الا اذا كان فيه الشرط ان الشرطية واما بقية
ادوات الشرط سواء كانت اسما كمن وما ومهما او كانت
ظرف زمان كمتى وايان او مكان كحيثما فلا نعلمه جاء جوابا لشيء
منها باذا الجوابية على كثرة مطالعتي لدواوين العرب انتهى
وقوله الله ورسوله ذكر الله للتعظيم وللتنبيه على ان ما فعله
الرسول كان بامره فالاول ما اتاهم الرسول اهـ ابو السعود م
وقوله ونحوه كالزكوة وقوله ما يكفينا مفعول وقوله ان يغنينا
اي ان يغنينا وقوله انما الصدقات الخ الصدقات مبتدأ والخبر
قوله للفقراء الخ وقوله وفي الرقاب الخ وقوله وفي سبيل الله الخ م
فالاخبار ثلاثة وفي الحقيقة الخبر هو المحذوف الذي قدره المفسر الذي
تعلق به الثلاثة وقدره خاصا لدلالة البيان عليه والاية من
قصر الموصوف على الصفة اي الصدقات مقصورة على الاتصاف
بصرفها لهؤلاء الثلاثة لا تتجاوز هذه الصفة الى ان تتصف
بصرفها لغيرهم كما سيأتي في المفسر وقوله انما الصدقات الخ
لما عابه المنافقون في قسمتها بين الله في هذه الاية ان المستحقين
لها هؤلاء الثمانية ولا يحل لرسول الله شيء منها ولما اخذه
لنفسه

وفي بعض نسخ التفسير وقد تنوب عن ان اذا الجوابية عن الفاء فخص بان قال الرازي قلت نصوصها المفسرين ... والاطلاق قال الشيخ ... حيان ومورد السماع ان وقد جاءت بعد ان الشرطية كقوله تعالى جاءه الظالمين ويشاء من عباده اذا هم يستبشرون ... خبره ... زاده ... لا تقاس ... الا رضا ... ابو حيان

لنفسه منها شيئا اهـ خازن وقال الكرخي واضاف في الاية الصدقات
الى الاصناف الاربعة الاولى بلام الملك والى الاربعة الاخيرة بفي
الظرفية للاشعار باطلاق الملك في الاربعة الاولى وتقييده في
الاخيرة حتى اذا لم يحصل الصرف في مصارفها استرجع بخلافه في
الاول كما هو مقرر في الفقه وقوله لا يجدون ما يقع الخ بان لم
يجدوا شيئا او وجدوا ما لا يقع موقعا وقوله ولا كسبا يقع موقعا
اي يقع كل منهما او مجموعهما موقعا الخ كمن يحتاج الى عشرة
ولم يتيسر له الا ما ذكر الا خمسة فاقل ومن زاد على النصف فهو
مسكين وقوله الذين لا يجدون ما يكفيهم بان لم يجدوا شيئا او وجدوا
ما لا يقع موقعا او يقع ولا يكفيهم كما هو مبين في الفروع فالفقير
اسوأ حالا من المسكين وهو مذهب الشافعي وقوله او بقية
اي يقوى ويرضخ وقوله وكاتب اي يكتب ما اعطاه ارباب
الاموال وقوله وحاشر اي يجمعهم او يجمع المستحقين ولا يعطى
العامل فيما ذكره اذ منه القريب والحاسب اهـ من شرح المنهاج
وقوله افتحاح اي اربعة ويبقى قسمان شرط اعطائهما الحاجة
وهما ان كان اشرف من يليه من الكعار او مانع الزكوة وهما
مبينان في المنهاج وقوله على الاصح عند الشافعي وقوله وفي الرقاب

وعبارة ... المسكين اسوأ حالا ... ومسكين ...

Copyright © King Saud University